

الدعوى وشروط قبولها

الدعوى وشروط قبولها:

الدعوى هي القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي لإخباره بأن له حقا معيناً في ذمة المدعى عليه، وأنه يطالبه به ويريد من القاضي الحكم له به على المدعى عليه. وليست هناك صيغة معينة للدعوى بحيث لا تجوز الدعوى ولا تقبل إلا بها، وإنما القاعدة هنا هي أن كل كلام يفيد ما قلناه في تعريف الدعوى فإنه يصلح أن يكون صيغة لها والدعوى التي يسمعها القاضي هي الدعوى الصحيحة وهي التي توفرت فيها الشروط التالية:

١ / أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً.

٢ / أن يكون الحق المدعى به معلوماً ويدخل تحت ولاية القضاء وتجري عليه الأحكام.

٣ / ألا يكون المدعى به مستحيلاً عقلاً ولا عادة، فالأول كما لو ادعى أن فلانا ابنه وكان أكبر منه سناً، والثاني كما لو ادعى فقير مشهور بالفقر أنه أقرض شخصاً أموالاً طائلة.

٤ / أن يترتب على ثبوتها حكم ملزم للمدعى عليه، فلو ادعى شخص أنه فقير وأن فلانا من سكان محله غني ويطلب شيئاً من ماله لمجرد غناه لم تسمع دعواه لأنها لو ثبتت لم يترتب عليه إلزام الغني بإعطائه شيئاً من ماله.

مجلس القضاء وآدابه:

وقبل أن نتكلم عن كيفية رفع الدعوى ينبغي أن نشير إلى أن مجلس القضاء - وهو المحكمة - ينبغي أن يكون مكاناً جاداً وسكينة ووقاراً ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى، أو الشهود أو غيرهم. وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعداً تمام الاستعداد لسماع الدعوى وما يقدمه الخصوم من بينات ودفع، وبهذا جاء الحديث الشريف الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» فنص صلى الله عليه وسلم على الغضب ونبه على ما في معناه، ولهذا قال الفقهاء ينبغي أن يكون القاضي خالياً من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس، لأن هذه الأشياء ونحوها مثل الغضب من جهة تأثيرها في حالة القاضي النفسية وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين. وينبغي أن يكون القاضي في مجلس القضاء غاضب البصر كثير الصمت قليل الكلام، يقتصر كلامه على سؤال أو جوابه ولا يرفع بكلامه صوتاً إلا لجزر أو تأديب، وأن يلزم العبوس، من غير غضب، وأن يكون جلوسه بسكينة ووقار وأن لا

يتضحك ولا يتكلم بما لا علاقة له بأمر الدعوى التي ينظرها.

كما أنه ينبغي، أن يكون على وضع يزيد من هيئته في قلوب الناس، حتى في هيئته لباسه، وهندامه. ولا يتكلم الخصمان إلا إذا وجه القاضي الكلام أو السؤال إليهما أو أذن لهما فيتكلم من أذن له بالكلام وعلى خصمه أن يستمع ولا يقاطع خصمه أثناء كلامه، فإذا انتهى من كلامه جاز له أن يستأذن القاضي ليتكلم، فإذا أذن له تكلم، وإن لم يأذن له سكت. والقاضي يستمع لكلام الخصمين دون ضجر ولا ملل ولا إنهاء إلا أن يكون منهما لغط فينهرهما أو ينتهر اللاغظ منهما. شروط قبول الدعوى:

ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهذه المحكمة في الأصل هي محكمة محل إقامة المدعى عليه، وعلى هذا فإن المدعى يرفع دعواه إلى قاضي البلد أو المحل الذي يقيم فيه عادة المدعى عليه. وترفع دعاوى شفاها إلى القاضي بأن يحضر أصحابها فيدخلهم الحاجب على القاضي، حسب الأسبق في الحضور، فإذا دخل سألته عن دعواه ونظر فيها، وقد جرى العرف على أن كاتب القاضي يقوم بكتابة دعاوى الناس بذكر اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والشهود، ويضع كل دعوى في محفظة، ويجمع دعاوى كل شهر ومحافظها كل محفظة على حدة ويقدمها للقاضي، فيقوم القاضي بالتحري عن شهود كل دعوى وتركيتهم تمهيدا للنظر فيها.

والأصل أن صاحب الحق هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي إذا كان أهلا لمباشرة هذا الحق بأن تتوفر فيه الشروط الإلزامية بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه لسفه ونحوه. ولكن مع هذا يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره ليرفع دعواه نيابة عنه إلى القاضي ويرافع فيها نيابة عنه أيضا، ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون صاحب الحق الموكل كامل الأهلية فإن كان ناقصا أو عديما ناب عنه في إقامته الدعوى ووليّه الشرعي. وقد صرح الفقهاء بجواز الوكالة في الخصومة سواء كانت بأجر أو بغير أجر، إلا أنها إن كانت بغير أجر فهي إحسان ومعروف تلزمه إذا قبلها واستمر فيها. وإذا كان صاحب الحق أو وكيله أو وليه الشرعي هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه في الدعوى المدنية والجزائية فإن النيابة العامة (أو الادعاء العام) تملك رفع الدعوى الجزائية ضد المجرمين والمطالبة بإنزال العقاب بهم، وذلك لأن الجرائم أفعال محرمة شرعا فهي معاص وضرر بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفساد في الأرض، والشريعة الإسلامية تأمر بإزالة الضرر والفساد، فمن واجب ولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه الوسائل تعيين هيئة النيابة العامة لتقوم بمهمة ملاحقة الجرائم ورفع الدعوى على المجرمين. وتعتبر وهي تمارس عملها هذا-نائبه عن المجتمع والأفراد المتضررين بالجريمة.